



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية

مجلة إسهامات للبحوث والدراسات

E-ISSN.2543- 3636 / P-ISSN.2543- 3539

<http://ishamat.univ-ghardaia.dz/index>

مجلة إسهامات للبحوث والدراسات

الحسبة في بلاد المغرب الأوسط

الدولة الرستمية 160-296هـ - أنموذجاً -

نعيمة بوكريديمي Boukridimi@live.com

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

تاريخ الاستلام: 2017/03/14 تاريخ القبول: 2017/11/12

الملخص:

إن الحسبة من أعظم الخطط الدينية التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي بشكل عام والمغرب الأوسط بشكل خاص وبالتحديد الرستميين، هي بين خطة القضاء، وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعي ديني، ونظر سياسي سلطاني، ولعظم نفعها تولى أمرها الخلفاء والأمراء المهتدون.

ومن شروط المحتسب أن يكون ذكراً، ومسلماً، إذ لا ولاية للكافر على مسلم ولا أمانة، وأن يكون بالغاً، وعادلاً، وأن لا يخاف في الله لومة لائم، ذا مهابة ووقار.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، المحتسب، الرستميين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القضاء، الشرطة.

Abstract:

The Islamic Punishment and Account (Hassaba) In Middle Maghreb Case

Study: Rustamid State (160-296 H)

The Islamic punishment and account (Hassaba) were the greatest religious plan that Islamic Maghreb knew in general, and Morocco in particular, specifically Rustamid. It was identified between the judiciary plan and the police one, combining the middle opinion, particularly, the religious legitimate view and the authoritcal political one, and because of its utility, it was taken and controlled by Caliphs and Princes.

The judge should be a Muslim male, adult, fair, pious who doesn't afraid in Allah to anybody, and with solemnity and respect.

key words: Islamic punishment and account, judge, Rustamid, promotion of virtue and revention of vice, judiciary, police

مقدمة:

من ضمن الخطط الدينية والنظم الإدارية التي إهتم بدراستها الباحثون الأوائل والمتأخرون المتخصصون في التاريخ الإسلامي لبلاد المغرب الإسلامي بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة، ومنهم الإمام الغزالي صاحب إحياء علوم الدين، وابن تيمية صاحب كتاب الحسبة، ومسؤولية الحكومات الإسلامية، والإمام الماوردي صاحب كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وابن خلدون صاحب المقدمة، وموسى لقبال صاحب كتاب الحسبة المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي، وحسن جبر صاحب كتاب أسس الحضارة العربية الإسلامية نذكر خطة الحسبة والتي تندرج تحت الإمامة الكبرى قاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله .

أولاً: مفهوم خطة الحسبة وشروط توليها:

1/ مفهوم خطة الحسبة:

1-1 - لغة : تطلق الحسبة بمعنى الإسم، ويراد بها العد والقصد، وترد بمعنى حسن التدبير، وتطلق بمعنى المصدر كالإحتساب، وتنصرف إما إلى طلب الثواب الأخروي ومن ذلك حديث "من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، أو إلى إنكار القبيح من الأفعال، وهو جزء من المدلول الشرعي لخطة الحسبة، لأن الحسبة في عرف الشرع من الخطط الدينية للأمر بالمعروف إذا أهمله، النهي عن المنكر إذا إنتشر بينهم (لقبال، 1981، ص 20)، فالإحتساب عند الدكتور شوقي أبو خليل هو طلب الأجر، وإسم الحسبة بالكسر هو الأجر (أبو خليل، 1994، ص 246) والمحتسب كما يقول الماوردي، مشتق من قولهم حسبك بمعنى أكفف، وسَيِّ بذلك لأنه يكفي ناس مؤونة من يبخسهم حقوقهم.(الماوردي، 2006، ص 298)

2-1 - إصطلاحاً: الحسبة في النظم الإدارية الإسلامية ، تطلق بالمعنى الواسع على وظيفة المحافظة على النظام العام ، والمراقبة لما يجري بين الناس من معاملات، والفصل الفوري في المنازعات مما لا يدخل في إختصاص القاضي.(أبو خليل، 1994، ص 265) ويذكر الماوردي في الباب العشرون أن الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا أظهر فعله ، قال الله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (سورة آل عمران، الآية 104)، وهذا وإن صحَّ من كلِّ مسلم فالفرق فيه بين المتطوِّع والمحتسب من تسعة أوجه إحداهما أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية و فرضه على غيره داخل في فروض الكفاية؛ والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لايجوز أن يتشاغل عنه.(الماوردي، 2006، ص 300)

وهو يقول "إعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينهما وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين". (الماوردي، 2006، ص 301)

أما ابن خلدون فيعرف الحسبة بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك ما يراه أهلاً له، فينبغي فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويؤدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين، وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقّع من ضررها، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب، وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين، لا يتوقّف حكمه على تنازع إستعداد". (ابن خلدون، 2004، ص 283).

ويذهب ابن تيمية في حديثه عن الولايات الإسلامية، إلى أن جميع الولايات الإسلامية إنّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. (ابن تيمية، 1990، ص 1)، وعليه، ومن خلال ما ورد في هذه النصوص، يتضح لنا أن الحسبة هي إحدى الخطط الدينية التي تركز على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتولّاها موظف تابع للقضاء يسمى المحتسب، يتخذ معاونين ومساعدين ينتشرون في الأسواق والشوارع لتغيير المنكرات والتشجيع على أعمال الخير والمعروف، ويهتمّ صاحب السوق أو المحتسب بمراقبة السلع والموازين والمكايل منها الغش والتلاعب بالأسعار (الدراجي، 1993، ص 245).

2/ شروط تولي خطة الحسبة:

من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الشخص المحتسب الذي من المفروض أن يكون بمثابة الحارس الأمين على أحوال الرعية، وتدير شؤون الأمة من جهة، وتحقيق مرضاة الله من جهة أخرى تذكر الدراسات معرفته بالشرعية والدين، وأن يكون تقياً عفاً للسان نقي القلب صبوراً شديداً في الحق، عارفاً بشؤون الصناعات وطرق تدليسهم (لقبال، 2005، ص 213)، ويؤكد ذلك الدكتور علي حسن الشططشاط في قوله: "ويشترط في المحتسب أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عادلاً قادراً، وأن لا يكون قوله مخالفاً لفعله، فقد قال تعالى في ذمّ علماء بني إسرائيل "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم" (سورة البقرة، الآية: 44).

كما يجب عليه أن يحترم مجالس الناس الخاصة فلا يتلصّص عليهم، وقد أورد الشيرازي ما كان يعتبره من صفات المحتسب في الباب الأول في كتابه نهاية الرتبة حيث قال: "ينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن الرسول ﷺ من قصّ الشارب، وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحباته، وهذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد

من توقيره و أنقى للطنع في دينه " (الشرازي، 1945، ص 9)، وفي هذا الصدد يطلعنا بحادثة تاريخية وقعت في عهد السلطان محمود بن سيكتكين الغزنوي تقول " أن رجلا حضر إلى السلطان المذكور بطلب الحسبة، فنظر السلطان إليه فرأى أن شاربته قد غطى فمها من طوله وأذياله تحسب على الأرض، فقال له السلطان يا شيخ إمضي واحتسب على نفسك ثم عد وأطلب الحسبة على الناس. (الشطشاط، 2001، ص 192-193).

كما ينبغي على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته خالصة ويجتنب في عمله منافسة الناس ومفاخرتهم لينشر الله تعالى عليه رداء القبول والتوفيق، ويقذف له في القلوب مهابته وجلاله، وأن يكون شيمته الرفق في القول، والتأني في الأمور والصبر لأن العجلة تورث الخطأ والندامة ولا يؤاخذ أحد بأول ذنب صدر منه ولا يعاقب على أول زلة تبدو لأن العصمة من الخلق مفقودة سوى الأنبياء، وأن يتخذ لنفسه منوطا ودرة وعلمانا وأعوانا، فإن ذلك أرغب للقلوب وأشد خوفا، وأن يلزم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له عيونا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق وأن يكون متدربا عن قبول الهدية من أرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة، ويلزم أيضا أعوانه، فإن علم أن أحد منهم قبل الرشوة، أو أخذ هدية صرفه عنه ليبعد عنه الشك والشبهات (أبو خليل، 1994، ص 266).

وقد أكد الدكتور شوقي أبو خليل بخصوص حديثه عن صفات أو شروط المحتسب ذلك عندما ذكر مسألة الإبتعاد عن أخذ الرشوة، وإلزام المحتسب وأعوانه بما يلتزم به .

ومن شروط المحتسب أن يكون ذكرا، حيث يجد موسى لقبال أن الداعي إلى هذا الشرط " الذكورة"، أسباب لا تحصي وأمور لا تستقصى، وأن يكون مسلما إذا لا ولاية للكافر على مسلم ولا أمانة، وأن يكون بالغاً، إذ أن الأمور مع الصبي لا تنظبط غالبا لإمتزاجها في الغالب بقلة التثبت وكثرة الأوهام، وأن يكون عدلا، ومن شروط الكمال، إذ عليه أن لا يكون يخاف في الله لومة لائم ذو مهبة ووقار وهمة عالية غير دنيء القدر، وأن لا يؤذب أحد حتى يتحقق الأمر (لقبال، 1981، ص 212) .

ولأن الحسبة من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرة الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وغير المسلم لا يكون من أهل نصرة الإسلام وتعاليمه و تكليفه إكراه له على ما يعتقد والبلوغ والعقل ليتحقق التكليف والقدرة، فوجود ضعف أو مرض بالنسبة للإمام حامد الغزالي أوعي في اللسان يسقط الوجوب عند الجمهور (الغزالي، 1982، ص 312) ويشترط بعض الفقهاء العدالة وهي تجنب الكبائر وخوارم المروءة، يقول عز وجل ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ، وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 44)

أما الذكورة فليست شرطا في الحسبة بدليل أن النصوص جاءت تخاطب جميع المسلمين المكلفين، ولقد ولّى عمر رضي الله عنه الشفاء العدوية وهي أم سليمان بن أبي المغيرة الأنصارية الحسبة في السوق (لقبال، 1981، ص 212)

ثانيا : الجذور التاريخية لخطّة الحسبة وتطورها بالمغرب الأوسط:

1- نشأة خطّة الحسبة بالمشرق:

لقد عرفت بعض الشعوب القديمة أنظمة خاصة بالرقابة على الأسواق والأخلاق، ومن ذلك الإغريق كان يوجد في سلك وظائفهم الإدارية وظيفّة أجورانوموس (SOMONAROGA) والتي يمكن ترجمتها بصاحب السوق، وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكيد من صحّة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات (لقبال، 1963، ص 21، زيادة، 1963، ص 29).

ويظهر أنّ هذه الوظيفة عرفت المدن اليونانية، وإستطاعوا اليونان نشرها في مختلف المدن التي إنشأوها في أنحاء الشرق الأدنى إثر إستيلائهم عليه، إذ كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة، أي من فتح الأسكندر إلى الفتح العربي. (لقبال، 1963، ص 20)

وقد كانت هذه الوظيفة بين عشرات الوظائف الصّغرى التي إستمرت في المدن دون تبديل أو تغيير، وذلك أن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدّموه بديلاً عنها، يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدّة طويلة. (لقبال، 1963، ص 20)

وقد إستمرت هذه الوظيفة التي أصبح المشرف عليها يسمّى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق، كما عرفت في الأندلس، حيث كان يعرف المحتسب بصاحب السّوق، وثمة أمور كبيرة تثبت أن وظيفة المحتسب ظلّ العمل بها قائماً في أكثر المدن الإسلامية، لولا ذلك لما إهتمّ الماوردي عند بحثه في وظائف المحتسب إلى إرجاع هذه الوظيفة إلى أيّام الرّسول عليه السّلام والخلفاء الراشدين. (لقبال، 1963، ص 21). ومع ذلك فقد إختلفت المصادر التاريخية بشأن نشأة هذه الوظيفة، فبعضها يذكر أنّ النبي ﷺ كان أول من إحتسب على الأسواق، فقد روي عن أبي هريرة أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مرّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال يا صاحب الطّعام ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله فقال : أفلا جعلته فوق الطّعام حتى يراه الناس، ثم قال من غشنا فليس منا، وروي عنه أيضاً أنه ولّى سعد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة. (الشطشاط، 2001، ص 195).

أمّا البعض الآخر فيرى أنّ عمر بن الخطّاب هو أول من أدخل نظام الحسبة في الأسواق بصورة دائمة حينما إستعمل عمر عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة، وكان صلّى الله عليه وسلّم يطوف بنفسه في الشوارع والأسواق، ويستخدم الذرة والسّوط في معاقبة المخالفين، فقد روي أنّه رؤي مرّة يضرب حمّالا ويقول له: "حمّلت جملك ما لا يطيق". (الشطشاط، 2001، ص 195)

وقد إستعمل عمر بن الخطّاب النساء في هذه الوظيفة، حيث ولّى السيدة الشفاء الأنصارية على سوق المدينة، وكانت لها عنده منزلة كبيرة، حتّى أنّه كان يقدّمها في الرّأي، كما ولّى السيدة سمراء بنت نهيك الأسدية هذا المنصب أيضاً، وكانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على

ذلك بسوط معها.(الشطشاط، 2001، ص ، 195-196).

كما نستنتج من بعض الروايات التاريخية أن الحسبة عرفت كذلك في عهد الدولة الأموية، وفي عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك تحديدا (101-105 هـ / 720-724 م)، فقد كان مهدي بن عبد الرحمن وإياس بن معاوية محتسبين في مدينة واسط ، وعاصم الأحول على حسبة الكوفة. (الشطشاط، 2001، ص ، 196)

ورغم ذلك فقد أجمع العديد من الباحثين، على أنّ هذه الوظائف لم تتضح معالمها وتتحدد مقاصدها إلا في العصر العباسي، وذلك بعد ظهور المذاهب الفقهية، وإزدهار التجارة وتقدم الصناعة، وظهور الحاجة إلى مراقبة التجار والصنّاع ومختلف المتعاملين في الأسواق، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم بشأن الخليفة الذي استقرت أمور الحسبة في عهده، فجعلها البعض في أيّام المهدي أو الهادي أو الرشيد، وجعلها البعض الآخر في أيام المأمون (القلقشندي، 1962، ص 473)، بالرغم من إشارة الطبري إلى الخليفة أبا جعفر المنصور قد عهد بحسبة بغداد إلى أبي زكريا يحيى بن عبد الله في سنة (157 هـ/ 774 هـ). (الشطشاط، 2001، ص ، 197)

وقد عرفت وظيفة الحسبة في عدد من الدول الإسلامية، حيث ظهرت أيام الدولة الإخشيدية، وإستمرت زمن الخلافة الفاطمية، حيث جرت العادة أن يصدر سجلّ بتعيين المحتسب من ديوان الإنشاء، ويقرأ في جوامع القاهرة والفسطاط ، ويطاف به في مركب بالطبول والنبود، وجرت العادة أيضا أن تسند الحسبة إلى صاحب الشرطة (القلقشندي، 1962، ص 473)، أو تضاف إلى ولاية القاهرة أو الفسطاط ، كما أسندت أحيانا إلى بعض أعيان التجار من ذوي الخبرة بالأسواق، كما عرفت الحسبة في العصر الأيوبي، ثم إنتقلت إلى العهد المملوكي، حيث كانت تعدّ خامس الوظائف الدّينية الرفيعة في الدولة، وكان لصاحبها مجلس بالحضرة السلطانية. (الشطشاط، 2001، ص ، 483)

2- خطة الحسبة ببلاد المغرب الأوسط وتطورها

ارتبطت نشأة ولاية السوق في تاهرت الرّستمية بأبي اليقظان أفلح بن عبد الوهاب ثالث الأئمة الرّستميين، حيث لوحظ أنّ مجتمعا خارجيا محافظا مثل مجتمع الإباضية في جبل نفوسة وجربة كان لا بدّ له أو على أفراد من الحرص على قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة العادات السيئة والبدع والانحرافات حتى ولو صدرت من أعلى سلطة في المجتمع (لقبال، 1981، ص 32). وممّن عرف بهذه الصّفات وبالعبرة على محارم الله وحقوقه، أبو عبد الله محمد بن عبد البرّ بن أبي الشيخ، قاضي الإمام أبي اليقظان الرّستمي، وقصّته مع زكرياء ولد الإمام مشهورة، ذلك أنّ الولد إغتصب فتاة فإشكت أمّها إلى القاضي، فأراد أن يقيم عليه حدّ الزنا، إنّما لم تتوفّر لديه البيّنات الشّرعية مع كونه متأكّداً من حدوث الجريمة، وعندما فشل في جمع البيّنات التي يعتمد عليها في الإدانة، لم ينم ليلته حتى أدركه الفجر، وعندئذ ذهب الإمام، وسلّم إليه الخاتم وقال له: " قدّم للقضاء ماتريده ففوجيء الإمام، وألح عليه في

البقاء وطلب منه إيضاحات، وبسبب إصراره على ترك القضاء، عيّن الإمام شبيب بن مدمان عوضاً عنه". (لقبال، 1981، ص 32-33)

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنّ القضاة الإباضية كانوا يمارسون أيضاً بعض مهام المحتسب من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يلاحظ أن إسم المحتسب لم يرد ذكره بهذا الإسم في تاهرت الرستمية، ربما لأنّ وظيفة الحسبة لم تكن منظّمة هنا مثلما نظّمت في الأندلس وإفريقية، غير أنّنا نتعرّف على المحتسب ومهامّه في شخص يسمّى عند الرّستميّين "المشرف على السوق" الذي يرد ذكره كثيراً في تاريخ ابن الصغير (ابن الصغير، 1968، ص 13، 23)، ويحدّد اختصاصه بقوله: "وهو الذي يتجول في الأسواق، ليحارب أنواع الغشّ، ومظاهر التدليس، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فإذا رأى جزارا ينفخ اللّحم عاقبه، وإذا لاحظ دابة أثقلت بالحمل خفّف عنها، وإذا وجد فضلات في السوق، في الطرقات، أمر بإزالتها" (ابن الصغير، 1968، ص 23).

إلا أنّنا عندما نقارن المحتسب في تاهرت فيما يخصّ الصّفات والغيرة على محارم الله وحقوقه نجده أكثر إلزاماً بصفات المحتسب في دولة بني عبد الواد، حيث نجد هذا الأخير كان يتقاضى عن أصحاب الأفران، لأنّهم يؤدّون له الرشاوي، ومن ثم لا يستطيع تأديهم حفاظاً له على مصالحه الخاصّة، والواجب في نظر الشّرع أنّ المحتسب لا على أصحاب الأفران، وإنّما على الوالي عليهم قبلهم ويكون ذلك بالأدب المبرح دونهم لأنّه أخذ منهم العوض على الغش وأكل السحت، وربّما بأشْر بنفسه ما قد يحتاج له من أخذ دقيق ونحوه (لقبال، 1981، ص 55).

وعندما نقارن من جهة أخرى بين الحسبة في المشرق ونظيرتها في المغرب، نجد أنّها في بلاد المشرق أقلّ منها في بلاد المغرب، غير أنّها في بلاد المشرق تحرّرت من المذهبية وأصبحت خدمة إدارية وغدا شاغلها موظّفين إداريين، وبخلاف ذلك في المغرب حيث بقيت أعمال الحسبة في العصور المتأخّرة مثلما لاحظناها مع يحيى بن عمر في أحكام السّوق تجرّى في إطار النصوص، والأحكام الفقهية وتتقيّد بأراء المجتهدين والفهاء. (لقبال، 1981، ص 55-56)

ثم إنّ الصّفة الدّينية بقيت مع نظام الحسبة في المغرب بإعتباره أمراً بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد لوحظ أن بعض أصحاب المذاهب السياسية في بيئة المغرب إتخذوا الحسبة بمفهومها الديني طريقاً للوصول إلى قلب الناس، وإلى إسقاط الأنظمة السياسية القائمة مثل عبد الله بن ياسين الجزولي الصنهاجي.

ويظهر أن نظام الحسبة عرف تطوراً كبيراً، وعناية خاصّة في بلاد المغرب الإسلامي بصفة عامّة والمغرب الأوسط بصفة خاصّة، حيث بعدما كان القضاة يقلّدون من طرف الخليفة أو من وليه في المغرب الإسلامي، أصبحت الحسبة وظيفة إدارية غير مستقلّة بحكم أنّها كانت من خصائص الأمراء والولاة أو من يولونه من قضائهم. (لقبال، 1981، ص 30)

إلا أن هذا الارتباط القائم بين القضاء و الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي على وجه العموم، والمغرب الأوسط على وجه الخصوص لم يدم طويلا ، حيث سرعان ما قام نظام الحسبة مستقلا عن القضاء، وارتبطت نشأته بقضية تحرير الإمام اللائي فرض عليهم الرقّ نتيجة الفتن والحروب من الجهة، ومن جهة أخرى إلى إتساع سلطات القضاة وصعوبة التحكم فيها بأكملها. (لقبال، 1981، ص 43)

وعليه يظهر بأن وظيفة الحسبة قد اكتسبت أهمية خاصّة في تاهرت، و في واحات الصحراء التي إنتجأ إليها الإباضية بعد سقوط الدولة الرستمية على يد أبي عبد الله الشيعي، ولا زال المحتسب في وقتنا الحاضر يملك حقّ حراسة المدن في ميزاب، وفي فرق الغرابة الإباضية، ومراقبة أهل الطائفة أينما كانوا. (دبوز، 1969، ص 361)

ثالثا : مصادر الحسبة واختصاصاتها والغاية منها:

1- مصادر الحسبة :

من أولى المصادر الشرعية لخطّة الحسبة التي أكدها المؤرخين والمهتمون بالأحكام السلطانية خاصة، نذكر الآيات القرآنية التي تحثّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار القرآن والسنة النبوية من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله الأساس الذي ترتكز عليه.

ويضاف إليهما عمل الخلفاء الراشدين، وصحابة الرسول ﷺ الأجلاء، لأنّ عملهم يعتبر حجّة عمّا سواهم لميزة السبق في الإسلام، وكتبوا عنه سواء كانوا في المشرق، ثم مؤرخوا المغرب لا سيما في العصور المتأخّرة، وذلك لأنّ نواة كتب الحسبة ظهرت في المغرب قبل ظهور كتب الحسبة، وأنّ أقدم كتاب عملي في الموضوع في بيئة المشرق هو "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" لعبد الرحمن بن النصر الشيرازي الذي يرجع إلى عصر صلاح الدين الأيوبي في القرن السادس الهجري/ (12)م، وكل من جاء بعده كابن بسام والجوهرى إنما كانوا مقلدين. (لقبال، 1981، ص 61)

2- إختصاصات أم مهام ووظائف المحتسب:

يتولّى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة (زيادة، 1963، ص 34)، ومن هذا المنطلق فهو يراقب ما يلي :

2-1 - مراقبة الأسواق والحرف :

من مهام المحتسب، ومسؤولياته مراقبة كل صاحب مهنة يتكسب بها مهما يكن نوع هذه المهنة سواء كان طبيبا أو معلما أو بائع حلوى، ويراقب الصنّاع والتجّار ومراقبتهم مراقبة حازمة، ويفاجئ أرباب الحرف مفاجأة أو يدسّ إليهم رجالا لا يعرفونهم، وقد جعل المحتسبون لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بها، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق، ولضائعهم أنفق. (أبو خليل، 1994، ص 267-268)

ومن أمثلة مراقبتهم للخبّازين مثلاً أنهم كانوا يأمرون الخبازين بثقب سقائف أفرانهم، وجعل منافذ واسعة للدخان في سقوفها، وغسل مستودع الماء وتنظيف مائه، وغسل المعاجن وتنظيفها، وعند عجن الخبز يجب أن يكون العجّان مثلاً على جبينه عصابة بيضاء لكي لا يعرق، فيقطر منه شيء، ويتفقد المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم والزعفران، وما يجري مجراه، فإنّما يوردان وجه الخبز، ومنهم من يغشّه بالحمّص وال فول ويلزمهم ألا يخبزه حتى يختمر فإن الفطير يثقل في الميزان وفي المعدة (الونشريسي، 1981، ص 218-220).

2-2 - مراقبة الأسعار والموازين:

وهي من أعظم أعمال المحتسب، فقد يتدخل في التسعيرة، ويمنع احتكار السلع، وللمحتسب أن يكره المحتكر على بيع الناس ما عنده بقيمة المثل. (المقري، 1997، ص 218)

وكانوا في الأندلس يسعون الأشياء الضرورية للحياة كالخبز واللّحم، ويضعون عليها أوراق بسعرها، وفي هذا الشأن يقول صاحب نفح الطيب: "لا يجرؤ الجزّار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدّد له المحتسب في الورقة، ولا يكاد يخفي خيانتته، فإنّ المحتسب يدس عليه صبيبا أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر المحتسب الوزن، فإن وجد نقصا قاس كل ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عمّا يلقي، وإن كثر ذلك منه ولم يتب عوقب عقابا شديدا وقاسيا". (السيد مصطفى، 1997، ص 72-73)

2-3 - مراقبة الأخلاق العامة:

كان المحتسبون يمنعون الناس من إتخاذ للإكتساب الفاجرة ويمنعون السّحرة والكهّان عن منكراتهم، ويمنعون تعرض الرجال للنساء، ويتفقّدون المواضع التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتّان وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء وغير ذلك، فإن رأى شابا متعرضا بإمرأة يكلمها من غير معاملة في البيع والشراء، أو ينظر إليها، منعه من الوقوف هناك، فكثير من الشباب يقفون في هذا الموضع، وليس لديهم حاجة، للمحتسب أن يمنع أرباب السفن حمل مالا تسعه، ويخاف من غرقها أو من اشتداد الريح ويمنع إختلاط الرجال بالنساء في سوق النسوان (السيد مصطفى، 1997، ص 73).

2-4 - مراقبة العبادات:

كان المحتسبون كذلك يعنون بنظافة الجوامع وهيئتها، ويمنعون الصبيان والمجانين من دخول المساجد، وينهون عن وضع الأمّعة فيها. (سالم، 2001، ص 98)

2-5 - مراقبة الأبنية والطّرق:

ومن حق المحتسب أن يهدم كل بناء يبرز به صاحبه إلى الطريق، فالطريق ملك العامّة، ويمنع الناس من فتح النوافذ على صورة يشرفون منها على منازل غيرهم، ويدعو أصحاب دور المتداعية إلى هدمها، ورفع أنقاضها عن الطريق، ويراقب المحتسب مقاعد الأسواق، فيمنع ما يضر منها بحركة المرور،

أما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز للأحد إخراج جدار داره أو دكانه فيها إلى الممرات أو الممر المعهود. (ابن خلدون، 1980، ص 19)

2-6 - القضاء في بعض الدعاوي:

وهي ثلاثة أنواع من الدعاوي، دعوة البخس في الكيل والوزن، ودعوى الغش والتدليس في بيع أو ثمن، ودعوى المظل والتأخير في سداد دين ثابت، بالإضافة إلى أعمال أخرى مختلفة كمراقبة النقود من الذهب والفضة المضروبين، فعليه في هذه الحال اعتبار العيار بمحك النظر والتثبت من الوزن. ويقوم المحتسب بأمور كثيرة تدخل في باب الدعوة إلى عمل الخيرات والميراث والرفق بالضعفاء وحتى المهائم. (ابن الصغير، 1968، ص 23)

وبخصوص المهام التي خص بها المشرف على السوق عند الرستميين في تاهرت، فكانت تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا الصدد يروي لنا ابن الصغير (ابن الصغير، 1968، ص 23) المؤرخ الإباضي الشهير: "أن أبا اليقظان أمر قوما من نفوسة يمشون في الأسواق، يأمرهم بالمعروف و ينهون عن المنكر... فإذا رأوا قصابا ينفخ في شاة عاقبوه، وإن رأوا دابة تحمل عليها فوق طاقتها أنزلوها حملها وأمرها صاحبها بالتخفيف عنها". (ابن الصغير، 1968، ص 24)

ومن هنا نستنتج أن خطة الحسبة واختصاصها سواء في المغرب الإسلامي بصفة عامة؛ أو عند الرستميين الإباضيين بصفة خاصة، كانت تصب في أساسها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولا وقبل كل شيء، وحماية حقوق الله، ثم حماية حقوق العباد، ثم حماية الحقوق المشتركة بين الله والعباد.

3- العقوبات الناجمة عن عدم الالتزام ببلاد المغرب الأوسط:

من العادات الضارة التي أساءت إلى الحياة الإقتصادية في بلاد المغرب الأوسط، تزيف العملة، وقد أفق ابن عرفة بعقاب المزيّف بسجنه حتى يموت، وجرى الولاة والعمال على الأخذ بعقوبة قطع الأيدي، لأنها سبب الفساد. ويظهر أن الغش في العملة إنتشر على نحو مريع، وقد ذهب المقرئ في تسليط العقوبة إلى حدّ النفي من البلد في حالة عدم جدوى الضرب وعدم التوبة. (المقرئ، 1997، ص 221)

4- الغاية من وجود خطة الحسبة:

إن غاية الحسبة مثل غاية جميع الولايات في الإسلام، وهي أن يكون الدين الله كله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بتحقيق العبودية لله والقيام بواجب عبادة الله، عبادته تكون بطاعته وطاعة الرسول الكريم، وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات والصالحات، وهذه مظاهر ايجابية للمسلم ليظلّ نقياً بنفسه طاهراً مطهراً من شوائب الإنحراف. (لقبال، 1981، ص 64)

وبالتالي فالغاية من وجودها هي حماية المجتمع من الباعة والصنع، بحيث لا يغش هؤلاء في صناعة أو وزن، ومن الأطباء الجراحين والصيدالة، فلا يضعون ولا يرفعون السعر، ولا يغشون في

النفود، كذلك على العقوبات وقوانينها وتطبيقها، وبالتالي الإلتزام بالحدود الإسلامية، وكذلك ضرورة النهي والردع ومضاعفة العقبات وبالتالي التخفيف من حجم الجرائم في المجتمع، واحترام القوانين وبالتالي المحافظة على حقوق الملك. (زيادة، 1963، ص 38-39)

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول بأنّ الحسبة هي نهج إسلامي قويم، يجعل حياة المسلمين فاضلة، ونظيفة وقد كانت تمارس في بلاد المغرب الإسلامي بصفة عامة، والمغرب الأوسط بصفة خاصة، وقد إرتبطت في بلاد المغرب بالصّفة المذهبية، في الوقت التي أصبحت فيه بالمشرق مجرد خدمة إدارية، تجلب لصاحبها الكثير من المتاعب، وهذا ما جعل من شخصية المحتسب في بلاد المغرب قويّة إذا ما قورنت بشخصيته في المشرق التي تميّزت بالضعف.

المراجع:

1. المالكي ابن الصغير، (1968)، أخبار الأئمة الرستمين، تحقيق إبراهيم بحاز، بيروت، د. د. ن.
2. أبو الحسن الماوردي، (2006)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، بيروت، دار الكتاب العلمية.
3. أبو حامد الغزالي؛ (1982)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، ج2.
4. أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، (1997)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، المجلد الأول.
5. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1981.
6. بوزياني الدراجي، (1993)، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزبانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
7. تقي الدين بن تيمية، (1990)، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، دط، الجزائر، الطريق للنشر والتوزيع.
8. نيكولا زيادة، (1963)، الحسبة والمحتسب، دط، بيروت، المطبعة الكاثوليكية.
9. شوقي أبو خليل، (1994)، الحضارة العربية الإسلامية؛ ط1، بيروت، دار الفكر العربي.
10. عبد الرحمن ابن خلدون، (د. ت)، المقدمة، تحقيق فتح حامد أحمد الطاهر، ط1، القاهرة، دار الفجر.

11. عبد الرحمن الشرازي، (1945)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق مصطفى زيارة، القاهرة، د.د.ن.
12. سالم عبد العزيز، سحر عبد العزيز، (2001)، محاضرات في التاريخ الحضارة الإسلامية، د.ط، الإسكندرية، دارالنشر شباب الجامعة.
13. علي حسن الشطشاط، (2001)، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، د.ط، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
14. القلقشندي، (1962)، صبح الأعشى في الصناعة الإنشاء، د.ط، طبعة القاهرة، ج3.
15. كمال السيد مصطفى، (1997)، جوانب من الحياة الاجتماعية والإقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل فتاوى المعيار المغرب للونشريسي، د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب.
16. محمد علي دبوز، (1969)، تاريخ المغرب الكبير، د.ط، طبعة القاهرة، 1969، ج3.
17. موسى لقبال، (1981)، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، د.ط، الجزائر، د.د.ن.
18. موسى لقبال، (2005)، تاريخ المغرب الإسلامي، د.ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر.
19. نيكولا زيادة، (1963)، الحسبة والمحتسب في الإسلام، د.ط، بيروت، المطبعة الكاثوليكية.
20. يحيى بن خلدون، (1980)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق عبد الحميد حاجيات، د.ط، الجزائر، المكتبة الوطنية، ج1.